والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر وقال صاحب البيان واختاره أبو نصر البندنيجي من أصحابنا واحتج لهم بآية الوضوء والواو لا تقتضي ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر قالوا روى ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب واحتج أصحابنا بالآية قالوا وفيها دلالتان إحداهما التي ذكرها المصنف وهي أن ا تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره فإن قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين أحدهما أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور